

البنك الرئيسي للتنمية والأئتمان الزراعي
Principal Bank for Development & Agricultural Credit



صندوق
الحصاد
اليومي

نشرة الاكثناج العام فى وثائق
صندوق الاستثمار الثانى للبنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعي
للسيولة ذو العائد اليومي التراكمى (الحصاد اليومي)

ترخيص رقم ٥٦٧

مدير الاستثمار



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة
البند الثاني: مضمون وإحكام عام
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع: هدف الصندوق
البند الخامس: الإطار المؤسسي المحدد من قبل السماسين
البند السادس: السياسة الإستراتيجية للصندوق
البند السابع: الإطار الحائز
البند الثامن: نوعية المستثمر الإخطاب بالنشرة
البند التاسع: أصل وموجبات الصندوق
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر: مرفق حسابات الصندوق
البند الثاني عشر: مدير الإستثمار
البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة
البند الرابع عشر: أمين الحفظ
البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق
البند السادس عشر: جباية حصة الوثائق وتعميل نشرة الإكتتاب
البند السابع عشر: شراء وإصدار الوثائق
البند الثامن عشر: التقييم الدوري لإصل الصندوق
البند التاسع عشر: إيجاع الصندوق والبيع
البند العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الحادي والعشرون: إيجاع إدارة الصندوق والخصية
البند الثاني والعشرون: إيجاع الإدارة المالية
البند الثالث والعشرون: إيجاع متوليين سنوي الأصلاح
البند الرابع والعشرون: الإفصاح بشأن الوثائق
البند الخامس والعشرون: إطار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند السادس والعشرون: إطار مرفق الحسابات
البند السابع والعشرون: إطار الإستثمار التقني

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مسجنتين واسمى الإكتتاب.

صندوق الإستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جاعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار متخصص مقابل تعاقب محددة.

صندوق إستثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام ويتم شراء وإصداره وإبطاله بصفة دورية ويجوز زيادة حجمه أو تخفيضه.

البنية: هو البنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي وفرعه المحلي في بنوك القرى التابعة له يصفته مؤسس الصندوق، والذي يقصر مقر مركزه الرئيسي في ١١ شارع الخليل - العين - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة. اللجنة: هي لجنة مفوضة من قبل مجلس إدارة البنك في الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذى العلاقة.

مدير الإستثمار: شركة إتش إس لأوراق المالية والإستثمار والحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ١٢٧ شارع نجاري رقم ١٥٣٢٢ وقمرها الرئيسي ٣ شارع الزهور - المهندسين - محافظة الجيزة.

شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة تتولى عمليات قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق إصدار الإستثمار غير المقيدة في البورصة وسداد وحفظ سجل الأئحة والوثائق بالإضافة إلى الخدمات المالية المشار إليها في البنود ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لسوق الأوراق المالية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وثيقة الإكتتاب: ورقة مالية تمثل حصة نسبية من صافي أصول الصندوق بصورها الإستثمارية ويظهرها في الجاهز للاكتتاب فيها ولا يجوز تداولها بالائحة أو البيع بين مالكيها. القيمة الاسمية للوثيقة: تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

قيمة الوثيقة: هي تسمية للوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي، ويتم نشر القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسم الإقتتاب ويعلنها البنك في كافة فروعه و بنوك القرى التابعة له يوميا.

نشرة الإكتتاب العام: هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم إتعدادها من الهيئة وتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسمى الإكتتاب.

تاريخ الإكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

الإكتتاب: هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام ويبلغ الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠ (خمسون وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

الشراء: هو التقدم للإستثمار في الصندوق بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية التقييم طلب الشراء.

الإستثمار: هو حصول المستثمر على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو الإستثمار بناء على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وذلك طبق للشروط المحددة في البند الخاص بذلك في هذه النشرة.

الإستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

المستثمر: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق الإقتتاب خلال فترة الإقتتاب العام أو شراء الوثائق فيما بعد و يسمى (حامل الوثيقة).

محفظة الصندوق: هو إدارة المسول لدى مدير الإستثمار عن جميع الإستثمارات

الصندوق.

إطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الإستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومرفاهي الحسابات والمستثمر القانوني وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السالفة وكذا كل ذي اجمال وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥ من صافي أصول الصندوق.

حصة البنك في الصندوق: هي قيمة الوثائق التي قام البنك مؤسس الصندوق بالاكتتاب فيها عند فتح باب الإكتتاب على الأقل حصة البنك من مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري وقد خصص البنك مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) جنيه مصري لهذا الغرض على الأقل حجم الصندوق عن ٥٠ ضعف لملك الحصة إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

الإوراق المالية: هي الإستثمارات قصيرة الأجل التي يمتلكها الصندوق أمواله التي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك وإتفاقيات إعادة الشراء وأدوات الخزنة والسندات وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

إتفاقيات إعادة شراء أدون الخزنة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أدون الخزنة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سويلته في أدون الخزنة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأدون من المالك الأصلي بفرض إعادة لها بسعر محدد متفقا عليه بعد مدة محددة.

المطابقية الإدارية: هي صلاحيات الإعلان والنشر والتطوير.

البند الثاني: مضمون وإحكام عامة

يعتزم البنك إنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفضلة والموضحة في السياسة الإستثمارية بإيئد الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقا لأحكام القانون.

يلتزم الصندوق بموجب القانون بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة إستثمارات وأصول الصندوق.

لا يجوز تعديل البنود البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقا لأحكام القانون ولا تُنفذ تلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المستثمرين في أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق العادية واد لم تلجع الطرق الودية يتم تسوية عن طريق اللجنة لهيئة لإستطلاع الرأي وبقية حالة عدم الإتفاق على رأي الهيئة يتم التوجه إلى مركز التقييم الإقليمي لتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائيا بحيث يقرر قرار التحكيم ملزم لكل الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.

إن الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد

قيداً لا لجميع بنود هذه النشرة.

دعوة للاكتتاب العام: وثائق الصندوق. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وفي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الإستثمار وتحت مسئوليتهم، ومرفاهي الحسابات وتحت مسئوليتهم.

يتم إجراء تحديث دوري للنشرة بشكل دوري كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على أهداف الصندوق وذلك بعد إضفاء الهيئة للتعديلات. بحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق الإستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي للسبب له من العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي) الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب قرار البنك المركزي المصري بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٤ الموافق الهيئة بموجب الترخيص رقم (٥٧) وصفا بتاريخ ٢٠١٢-١٠-٢٠.

نوع الصندوق: مفتوح.

فترة الصندوق: صندوق تقدي ذو عائد يومي تراكمي.

مقر الصندوق: ١١٠ شارع النصر العيني - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

إسنة الإكتتاب: هي السنة المالية التي تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى للحدو المحددة تنضمي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٥٠ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: يقبل الإكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في الصندوق وكذا تعميم أصوله بالتزاماته عند إعادة القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري.

الإستثمار القانوني للصندوق: السيد الأستاذ/ أحمد جمعة إبراهيم - رئيس قطاع الشؤون القانونية بالبنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي العنوان: ١١٠ شارع النصر العيني - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة. تليفون: ٧٩٥٠٠٠٠

الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعنية من قبل مجلس إدارة

البنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقاً للمادة (١١٤) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال من الإصدار والموافقة على الإقرار الزواري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، وتتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند (١٠) من هذه النشرة

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري وإستثماري يوفر السيولة التقيدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، ولتحقيق ما تقدم يسمح للصندوق بالشراء والأسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدون الخزنة والسندات والودائع البنكية وصكوك التمويل ووثائق الإقتبات الأخرى - بعد السماح بذلك للإستثمار للأشخاص الإختيارية من قبل البنك المركزي - وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وشهادات استثمار الصناديق التقيدية الأخرى وبالتالي فيعتبر الإستثمار في هذا الصندوق هو استثمار متخفف المخاطر.

البند الخامس: الصندوق ووثائق المحصرة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و يجوز زيادة حجم الصندوق إلى مليار جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري و مع مراعاة الإلتزام بالمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون.

الحد الأدنى والأقصى لتسمية لبنك الجهة المؤسسة للصندوق: يخصص للبنك عند التأسيس مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، وفي هذه الحالة إذا زاد الرصيد المكتتب فيه من البنك المستثمر في الأوقات الأسترداد قيمة الوثائق التي هي وقت من الأوقات الأسترداد قيمة الوثائق المسترة التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٥) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو ٥ مليون جنيه و ٢٪ من حجم الصندوق أيهما أكثر.

طبيعة الوثائق المصدرة: يصدر الصندوق عند اكتتاب البنك ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة وتيسر للبنك ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (اثنين مليون) وثيقة منها ويقدر الباقي على الجمهور وللبنك العام وتغير وثائق الإستثمار باسم المستثمرين في صلاحت خاصة طرف البنك ويعتبر قيداً ميسر الحدو الوثيقة في سجل حملة الوثائق بمثابة إصدار له.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

حقوق الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتحويل الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية في حق الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها.

الحد الأدنى و الأقصى المساهمة فيه للصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة (٥٠ خمسون) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التمتع مع الصندوق بوثيقة واحدة و الحد الأدنى للاكتتاب بالوثائق هو ٥٠ وثيقة للبقاء كحسابهم في الصندوق.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق هي السيولة الواجب الإحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ١٠ (عشرين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً وطبيعة إستثمارات الصندوق في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب توله لمقابلة طلبات الأسترداد.

البنك المتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والأسترداد: هو البنك الرئيسي للتمتية والإلتزام الزراعي و فروعه و بنوك القرى التابعة له.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق التقدي المنخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة التقيدية اليومية عن طريق الإكتتاب والأسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالصوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالصوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لها وفي هذه النشرة مع مراعاة ما يلي:

أولاً : ضوابط وفقاً للسياسة الإئحة من قبل مدير الإستثمار:

- لا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سالفة في حسابات جارية أو ثراية البنك المركزي المصري عن ٥٥٪ من إستثماراته.
- مكاتبه إستثماري حتى ١٠٠٪ من إستثمارات الصندوق في أدون الخزنة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزنة المصرية على ٥٠٪ من إستثماراته.

- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الأذخار البنكية عن ٢٠٪ من إستثماراته عند قيام البنك المركزي المصري بالسماح بذلك.
- لا يزيد الإستثمار في الودائع وشهادات الأذخار (مجتمعتين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية على نطاق الإحصاء العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٥٠٪ من إستثمار الصندوق.
- لا يزيد الإستثمار في إتفاقيات إعادة الشراء عن ٥٥٪ من إستثمارات الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الشركات المصرية عن ٢٠٪ من إستثماراته على أن تكون صادرة بالجنيه المصري و لا يقل تصنيفها الإئتماني عن (BBB-).

ثانياً : ضوابط وفقاً لإحكام المادة (١٤٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٩٠/٢٠٠٧:

- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٥٪ من أوراق تلك الشركة.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالمباشرة من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم إستثماره في أدوات الدين أو أوراق تجارية ذات الإلتزام واحدة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق و ذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الإئتمانية على ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق الواحد وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

- لا يجوز للصندوق الاقتراض من الغير إلا لموجهة طلبات الأسترداد و بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الإستثمار القائمة على الأجل مدة العرض قصير الأجل عن سنة و بموافقة البنك.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لإحكام القرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بالتصديق على لائحة ضوابط التقييم:

- الضوابط التي تدرجها لائحة تقييم الأصول المستثمرة على ثلاثة عشر شهراً.
- أن يكون الحد الأقصى للصندوق المرجح عند إستحقاق محفظة الإستثمارات المستثمر ١٥٠ (مائة وخمسين) يوماً.
- أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا يتعدى ١٠٪ من إستثماراته على أصله أي على صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع : المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والبرامج التي يتبناها الصندوق لحد من تأثير تلك المخاطر:

المخاطر الإئتمانية: يظل عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنخفضة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل السكند أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تآثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنخفضة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز إستثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الإستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عنايه الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مفهولة عن طريق تنوع الإستثمار بين أدوات مالية ذات عائد ثابت وعائد متغير.

المخاطر غير الإئتمانية: هي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى الطعاعات أو في رصة مالية بعينها أو ذات كالت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الإستثمارات فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبط.

مخاطر عمع التنوع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الإستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقرار العائد و جدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالمادة (١٤٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة: هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تيسيل أصول الإستثمار للصندوق لوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الأسترداد. وتختلف إمكانية تيسيل الإستثمار باختلاف نوع الإستثمار، والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توفر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الإستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن جميع الإستثمارات الصندوق تتركز في سوق الأدوات التقيدية المصري الذي يتميز بتأخر قيد من الإفصاح والتقافية والأستقرار، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة

ودراية عن الأدوات الإستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإفصاح على أحدث الجوانب والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية - لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات، وكذا قد تقيم شتى فرص الإستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وقيادة القرارات الخاطئة عن قدر المتصاع. مخاطر الإرباطة: وهي المخاطر التي ترتب على الإستثمار في قطاعات مرتبطة أو تؤثر فيها نفس العوامل، وعلى الرغم من إستثمارات الصندوق بتركز أغلبه في الأدوات الإستثمارية التقيدية، إلا أن تلك الإستثمارات تتمثل في الأدوات التقيدية الصادرة عن الحكومة، أو صادرة عن الجهات الخاضعة للبنك المركزي والتي تتمتع بدرجة مخاطر منخفضة.

مخاطر الميلاء: تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء الخاطئة أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم ذرارة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عنايه الرجل الحريص مما يرتب عليه تأخر سداد الإلتزامات الصادرة عن إستلام مستحقاته لدى الغير وثائق خبيرة مدير الإستثمار و طبيعة معاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كصوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر التغيرات السياسية: تتعكس الحالة السياسية للحد المستثمر فيها على أداء السوق المالي بهذة الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجد الإضرار أن الصندوق سوف يستثمر في سوق المصري فقط والذي يتمتع بقدر كافي من الإستقرار السياسي و لن يستثمر في الأسهم، كما أن مدير الإستثمار على دراية واسعة تمكنه من توقع التغيرات السياسية المستقبلية قدر المتصاع والتألق معها بحيث يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر.

مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية: وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض الودائع والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمرة فيها، مما يوجبها من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المخاطر للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها وتجنب سلباتها.

مخاطر التقييم: هي تلك المخاطر التي تنتج عن التغيرات التي قد يحدث بين القيمة السوقية للإستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الإستثمارات التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة وذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار وحيث أن مدير الإستثمار سوف يركز الإستثمار قدر المتصاع في أدوات الإستثمار مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسري لها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفف درجة مخاطر التقييم.

مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت، مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها بالإضافة إلى إتباع الإدارة للشعلة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإجهادات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر الإلتزام (مع السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات التقيدية في توزيع وإستحقاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت والتوزيع الإستثمار على القطاعات المنخفضة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات.

مخاطر الإستثناء أو الجزاء أو الحد: تتمثل في مخاطر إستثناء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة تغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط مصدر النقد و جدير بالذكر أن مدير الإستثمار تكون معرفة بمحددة بنود الإقتتاب سلفاً عن نشره سندات استثمار الخاصة.

البند الثامن: نوعية المستثمر الإخطاب بالنشرة

يتبع الإكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمستثمرين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أو المشتري أن يقوم بوفاء بقيمة المبلغ بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. الإستثمار في الصندوق يتناسب مع المستثمر الذي يستهدف إدارة التقيدية بما يتناسب وطبيعة مجالات إستثماره في أدوات النقد، وفي صندوق ذو عائد يومي تراكمي مع الأخذ في الإعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها أو يتخذ قراره بناء على ذلك. يتناسب هذا النوع من الإستثمار: المستثمر الراغب في تقليل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الأداة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل من ظل قيام مدير الإستثمار بإفصاح بمهامه وإدارته المسؤولية لمحفظه الصندوق وبعامه المستثمر أن يردن العلاقة الطويلة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة

البند التاسع : أصل وموجوبك للصندوق

مع عدم الإخلال بأحكام القانون فإن أموال

المستثمر

